د. مرعي محمد عبدالله الفلاح

أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكلية القانون

جامعة بنغازي

الدرجة العلمية للباحث

ملاحظـــة: فـــي حـــال تعـــدد البـــاحثين تجمـــع الدرجـــة العلميـــة مـــع المؤهـــل فـــي نفـــس الخانـــة لكتابـــة اســـم الباحـــث الثـــاني فـــي الخانـــة 3ومؤهلـــه ودرجتـــه فـــي الخانـــة 4

عنوان البحث

الحماية القانونية للبيئة في القانون الليبي

المستخلص:

من المعلوم أن الانسان يعيش في محيط بيئي عرضه للتلوث في كل وقت وبدون اي مقدمات وبسلوك قد يكون غير مقصود منه الاضرار بالبيئة ، ولكن هذا الامر يصيب البيئة بتلوث خطير يؤدي الي فقدان التوازن الطبيعي بين العناصر البيئية و التي تدور في اطارها التفاعلات ، والعلاقات المشتركة بين الكائنات ، الامر الذي جعل الانسان يعيش في حالة من الاضطراب و القلق ، ومن هذا المنطلق حظيت مشكلة التلوث البيئي باهتمام بالغ من قبل البحاث والمتخصصين ورجال العلم والقانون .

ولقد كان من نتائج النهضة الصناعية والتجارية التي تشهدها المجتمعات البشرية دخول عناصر ومواد كيميائية على حياتنا اليومية لاستعمالها في مختلف الأغراض والتي أدت إلى خلق حالة من الارتباك في التوازن البيئي مؤدية بذلك إلى حدوث العديد من الظواهر غير الطبيعية، سواء بالغلاف الجوي أو اليابسة أو الوسط المائي. وقد قوبل هذا دولياً بإعلان استوكهلم لعام 1972 والذي يُعتبر الإعلان الأول المتخصص في حماية البيئة من هذا الإعلان إطلاق على القانون البيئي بأنه نشأ دولياً وكذلك تم استحداث مؤسسات ومراكز في جميع دول العالم لتتولى مسئولية الإصحاح البيئي وتوجيه النشاطات المختلفة في الاتجاه الذي يؤدي إلى المحافظة على البيئة مع الإيمان بأن التدهور البيئي، لا يمكن أن يتم التحكم فيه ومنعه إلا بضمان أن تكون جميع الأطراف المسببة في هذا التدهور مسئولة عما تقوم به من أعمال وأن تساهم وبنية صادقة مع جميع الأطراف في تحسين الأحوال البيئية على المستوى المحلي والعالمي. وبهذا الخصوص صدرت العديد من التشريعات في مختلف بلدان العالم لغرض حماية البيئة على المستوى المحلي والتعاون بين هذه الدول والحكومات في استصدار اتفاقيات ومعاهدات دولية.

ومن خلال العديد من الاتفاقيات الدولية وحثها للدول إلى إصدار تشريعات لحماية البيئة قامت ليبيا بإصدار القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة ثم قامت بإلغائه لأنه يحتاج لبعض التطوير مع مرور الزمن، ومن ثمَّ قامت بإصدار القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية البيئة وتحسينها، بناء على ذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول خصصته إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الحماية القانونية للبيئة بداية من إصدار قوانين غير متخصصة تنص في داخلها على نصوص تحمي البيئة إلى إصدار آخر قانون متخصص لحماية البيئة، ثم خصصت المبحث الثاني للحديث عن الحماية القانونية للبيئة وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2003م، وفي النهاية توصلت إلى العديد من الملاحظات والانتقادات حول القانون رقم 15، وكذلك ختمت البحث بخاتمة تبين ما توصلت إليه في نهاية البحث.

Research Summary

It is known that man lives in an environmental environment subject to pollution all the time and without any preliminaries and with behavior that may be unintended to harm the environment, but this matter affects the environment with serious pollution that leads to a loss of the natural balance between the environmental elements and within which interactions take place, and the interrelationships between creatures, which made man live in a state of turmoil and anxiety, and from this point of view, the problem of environmental pollution received great attention from researchers, specialists, men of science and law.

One of the results of the industrial and commercial renaissance witnessed by human societies was the entry of elements and chemicals into our daily life for use in various purposes, which led to the creation of a state of confusion in the environmental balance, leading to the occurrence of many abnormal phenomena, whether in the atmosphere, land or water medium. . This was met internationally by the Stockholm Declaration of 1972, which is considered the first declaration specialized in the protection of the environment. From this declaration, the environmental law was established internationally, and institutions and centers have been created in all countries of the world to take charge of environmental sanitation and direct various activities in the direction that leads to the preservation of the environment. With the belief that environmental deterioration can only be controlled and prevented by ensuring that all parties causing this deterioration are responsible for their actions and that they contribute in good faith with all parties to improving environmental conditions at the local and global levels.

Through many international conventions and urging countries to issue legislation to protect the environment, Libya issued Law No. 7 of 1982 regarding environmental protection and then canceled it because it needed some development over time, and then issued Law No. 15 of 2003 on environmental protection and improvement, based on Accordingly, I divided this research into two sections: The first topic was devoted to the historical stages that the legal protection of the environment passed through, starting from the issuance of non-specialized laws that stipulate texts that protect the environment to the issuance of another specialized law for the protection of the environment, then the second topic was devoted to talking about the legal protection of the environment. In accordance with Law No. 15 of 2003, and in the end I reached many observations and criticisms about Law No. 15, and I also concluded the research with a conclusion showing what I found at the end of the research.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

منذ قديم الزمان، والناس يلوثون الأرض بمواد مختلفة، وذلك نتيجة للنشاطات البشرية التي يقومون بها، سواء على الصعيد الفردي، أو الجماعي، كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، دون أن يعي أحد أن ما يقومون به من عمل قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بمواردهم الطبيعية التي يعيشون عليها.

وقد ازداد الوعي والإدراك البيئي لدى الجميع مع تطور الحضارات البشرية، فقد أشار أفلاطون في كتابه القوانين، إلى أهمية حماية مصادر المياه وذلك بضرورة معاقبة من يقوم بتلويث ينبوع، أو وعاء الماء، وكذلك إلزامه بتطهيره وإزالة آثار فعله. كما أشار ابن خلدون في مقدمته المشهورة إلى التلوث وضرورة حماية البيئة، حيث قال: "إن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً، أو مجاوراً للمياه الفاسدة، أو لمنافع متعفنة، أو المروج الخبيثة أسرع العفن من مجاورتها فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذه مشاهدة في المدن التي لم يراع فيها طيب الهواء، وهي كثيرة الأمراض في الغالب". وهناك إجماع من قبل المهتمين بالشئون البيئية على أن التلوث حدث خاطئ في مكان غير صحيح ووقت غير مناسب[1].

وكان من نتائج النهضة الصناعية والتجارية التي تشهدها المجتمعات البشرية بالقرن السابع عشر أي منذ أكثر من ثلاثمائة سنة علي دخول عناصر ومواد كيميائية على حياتنا اليومية لاستعمالها في مختلف الأغراض والتي أدت إلى خلق حالة من الارتباك في التوازن البيئي مؤدية بذلك إلى حدوث العديد من الظواهر غير الطبيعية، سواء بالغلاف الجوي أو اليابسة أو الوسط المائي. وقد قوبل عدم التوازن هذا دولياً بإعلان استوكهلم لعام 1972 والذي يُعتبر الإعلان الأول المتخصص في حماية البيئة من هذا الإعلان إطلاق على القانون البيئي بأنه نشأ دولياً وكذلك تم استحداث مؤسسات ومراكز في جميع دول العالم

(1) د.الجيلاني عبدالسلام ارحومة ، حماية البيئة بالقانون: منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2000م، ص20.

لتتولى مسئولية الإصحاح البيئي وتوجيه النشاطات المختلفة في الاتجاه الذي يؤدي إلى المحافظة على البيئة[2] مع الإيمان بأن التدهور البيئي، لا يمكن أن يتم التحكم فيه ومنعه إلا بضمان ، بحيث تكون جميع الأطراف المسببة في هذا التدهور مسئولة عما تقوم به من أعمال وأن تساهم و بنية صادقة مع جميع الأطراف في تحسين الأحوال البيئية على المستوى المحلي والعالمي. وبهذا الخصوص صدرت العديد من التشريعات من قبل أغلب الدول في مختلف بلدان العالم لغرض حماية البيئة على المستوى المحلي والتعاون بين هذه الدول والحكومات في استصدار اتفاقيات ومعاهدات دولية.

وقد دعت جمعية الأمم المتحدة ومؤسساتها إلى ضرورة الاهتمام بالتنمية القابلة للاستمرار التي تنطوي على تلبية الاحتياجات الحالية ودون المساس بمقدرات الأجيال المقبلة لتلبية احتياجاتهم وذلك بتنظيم استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على التوازن البيئي. ومن خلال هذه الاتفاقيات الدولية وحثها للدول إلى إصدار تشريعات لحماية البيئة قامت ليبيا بإصدار القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة ثم قامت بإلغائه لأنه يحتاج لبعض التطوير مع مرور الزمن، ومن ثمَّ قامت بإصدار القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية البيئة وتحسينها، بناء على ذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول خصصته لتبيان المعني القانوني للبيئة و المراحل التاريخية التي مرت بها الحماية القانونية للبيئة بداية من إصدار قوانين غير متخصصة تنص في داخلها على نصوص تحمي البيئة إلى إصدار آخر قانون متخصص لحماية البيئة، ثم خصصت المبحث الثاني للحديث عن الحماية القانونية للبيئة وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2003م ، وفي النهاية توصلت إلى العديد من الملاحظات والانتقادات حول القانون رقم 15، وكذلك ختمت البحث بخاتمة تبين ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

ـ خطة البحث :

(2) د. عبدالناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي، منشورات دار الثقافة الأردن، 2012م، ص236.

المبحث الأول : ماهية البيئة و مراحل الحماية القانونية للبيئة في ليبيا .

المطلب الأول : المعني القانوني للبيئة .

المطلب الثاني : المراحل التاريخية لحماية البيئة في ليبيا.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للبيئة وفقا للقانون رقم 15 لسنة 2003م .

المطلب الأول : نظرة عامة عن الحماية وفقا للقانون رقم 15 .

المطلب الثاني :طبيعة وجدوي الحماية التي وفرها القانون الليبي للبيئة .

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول

ماهية البيئة ومراحل

الحماية القانونية للبيئة في ليبيا

من الملاحظ أنه يوجد سلوك عام بين فئات المجتمع بخصوص المحافظة على النظافة وحماية البيئة، وهذا السلوك منه ما يقوم به الأفراد في المجتمع على سبيل المحافظة على البيئة بطريقة مباشرة، ومنها ما يصدر عن الأفراد من للاستيلاء للاستياء وعدم الرضا عند مشاهدتهم لسلوكيات أو تصرفات غير مسئولة تسبب الأضرار بالبيئة، وقد جاءت القوانين والتشريعات المحلية لتهذيب ومعاقبة المتسببين في تلوث البيئة.[3]

وسنستعرض من خلال هذه الدراسة المعني القانوني للبيئة وأهم التشريعات المحلية الصادرة في إطار حماية البيئة وأصححها وكذلك الحد من أسباب التلوث المختلفة.

ولقد تعاقبت التشريعات إلا أنها تميزت في غالبيتها منذ البداية بمعالجة أسباب التلوث على اعتبار أن بعضها يمثل خدمات مباشرة للمواطنين، كأعمال النظافة العامة ومراقبة المواد الغذائية وتنظيم مرافق مياه الشرب والصرف الصحي. ولم تكتمل تلك الحلقة من التشريعات إلا بعد صدور قانون رقم 7 سنة 1982 بشأن حماية البيئة[4] والذي ألغي وُعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة الذي يُعتبر بحق الأساس التشريعي لكافة المؤثرات البيئية، والذي عن طريقه تم تحديد المسئوليات العامة في هذا المجال، وكذلك الأدوات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وايضا وضع ضمانات لتنفيذ ما ورد به من أحكام، والتي اشتملت على عقوبات أمر القانون بتطبيقها على المخالفين

([1]) د.مفتاح خليفة عبدالحميد ، دور التشريعات الليبية في حماية البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة ، جامعة أسيوط بجمهورية مصر ، مارس ، 2014 ،ص 393.

([4]) القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد رقم (40) سنة 1982م.

لأحكامها.

المطلب الأول

المعني القانوني للبيئة

البيئة كلمة ذات مدلول واسع ، حيث توجد البيئة الطبيعية و الحضرية والاجتماعية والمادية والشخصية الخ ،

وهناك مصطلحان يخلط الكثير بينهما مصطلح علم البيئة ، والبيئة ذاتها ، وعلم البيئة كما يذهب د. رمضان بطيخ الي تعريفه بانه هو(العلم المختص بدراسة العلاقات و التفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية بعضها ببعض من ناحية ، وبينها وبين مختلف ظروف البيئة المحيطة بها من ناحية أخري ، أما البيئة فهي الوسط أو المكان الذي تتم فيه هذه العلاقات او تلك التفاعلات أي المكان الذي يعيش فيه الانسان وبقية الكائنات الأخرى)[5] .

أما النظام البيئي فقد عرفه البعض بأنه: (عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل ما تحويه من عناصر ومواد حية نباتية و حيوانية و عناصر و مواد غير حية ، وسطاً حيويا تعيش فيه عناصره)

وقد عرفه د. حسن شحاته بانة (عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها ببعض ، وفق نظام دقيق متوازن)

أما المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي فقد عرفت النظام البيئي بانه : (مجموع حيوي لمجموعة من الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، دور التشريعات في حماية البيئة العربية ، بحث مقدم للندوة المقامة بالشارقة بتنظيم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مايو ،2005 ص3

يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة أيكولوجية)[6]

أما التعريف القانوني فأنني اري بانه :هو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي مجموع الكائنات الحية و غير الحية من التلوث و تحدد مستويات هذا التلوث و تسن القوانين المنظمة من السلطة المختصة ويحدد فيها جزاء رادع للمخالف .

المطلب الثاني

المراحل التاريخية لحماية البيئة في ليبيا

لعل من المفيد تبيان التطور التشريعي في مجال حماية البيئة بليبيا والتعرض للمراحل وفقا للاتي [7]:

ـــ مراحل إصدار قوانين حماية البيئة في ليبيا:

المرحلة الأولى: صدور قوانين غير متخصصة بحماية البيئة ونصت في ثناياها على حماية البيئة:

1- **صدور القانون 5 لسنة 1969 بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى:** وتعديلاته التي أوجد في إطار ما أورده من أحكام وأسس تخطيطية تساهم في إصحاح البيئة من التلوث، حيث تضمن الباب الخامس منه النص على الأحكام المتعلقة بإنشاء وصيانة وإدارة المنافع العامة من مياه للشرب وتصريف مياه المجاري، وهي أمور تتعلق بحماية البيئة من التلويث المائي .

(6) د.محمد عبدالله الفلاح ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في المواثيق الدولية والنظام الليبي ، دار الفضيل بنغازي ، الطبعة الاولي ، 2009، ص112.

(7) د. محمد الجليدي: استعراض للتشريعات الصادرة في مجال البيئة وإصحاحها في ليبيا، منشور في مجلة البيئة الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة، السنة الأولى، العدد الثاني لسنة 2004م،ص 101.

2- **صدور قانون رقم 130 لسنة 1973 بشأن نظام الإدارة المحلية:** تم إصدار القانون يهدف إلى تقريب الخدمات إلى المواطنين وإشراكهم في إدارة المرافق المحلية التي تتعلق بشؤون معيشتهم في إطار النظام المركزي تباشره الأجهزة المحلية بالمحافظات ونتيجة لما رتبه هذا القانون من منحه لمجالس المحافظات الصلاحية في اعتماد اللوائح التي تصدرها البلديات والتي تدخل في إطارها اللوائح المتعلقة بإصحاح وحماية البيئة، فلقد تباينت اللوائح الصادرة في هذا المجال بين المحافظات، كما لم تراع قضية المحافظة على البيئة والحد من ملوثاتها عند إصدار مثل تلك اللوائح.

المرحلة الثانية: صدرت في هذه المرحلة العديد من القوانين والقرارات المتعلقة بشؤون البلديات والتي من مهامها حماية البيئة على النحو التالي:

1- حيث صدر القانون رقم 28 لسنة 1975 بشأن تنظيم وزارة البلديات[8]، المعدل بالقانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن البلديات[9]، كذلك قرار مجلس الوزراء الصادر في 1976/2/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 1975،
باعتبار ان القانون يتعلق بالادارة المحلية والتي من ضمن اهدافها حماية البيئة حيث نص في مادته الثانية على الهيكل التنظيمي للوزارة ، و أنشاء بها إدارات عامة من بينها الإدارة العامة لحماية البيئة التي تختص بالإشراف الفعلي على كل ما يتعلق بمياه الشرب من حيث مطابقتها للاشتراطات الصحية وإتباع الطرق الصحية الحديثة للتخلص من الفضلات والمخلفات، كما أعطاها المشرع صلاحية الإشراف على تحسين البيئة وتطويرها بما يساير التقدم الحضاري والاجتماعي للبلاد، والعمل على عدم تلوثها.

2- أيضاً صدر قرار وزير البلديات رقم 81 لسنة 1976 بشأن إصدار اللائحة النموذجية لتنظيم مرفق المياه والصرف الصحي بالبلديات[10]، الذي تضمن النص على تولي البلديات إنشاء وإدارة المنافع العامة الكائنة داخل حدودها الإدارية وحظرت على أي

([8]) انظر القانون رقم 28 لسنة 1975 بشأن تنظيم وزارة البلديات في ليبيا.
([9]) انظر القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن البلديات.
([10]) انظر قرار وزير البلديات رقم 81 لسنة 19791 بشأن إصدار اللائحة النموذجية لتنظيم مرفق المياه والصرف الصحي بالبلديات.

شخص إنشاء شبكة من شبكات المنافع في الطرق والميادين المعتمدة في المخطط إلا بموافقة البلدية وبعد أداء الرسوم.

3- أيضاً قرار وزير البلديات رقم 94 لسنة 1976 بشأن إصدار اللائحة العامة للنظافة العامة الصادرة في 1976/5/16 التي تعرضت إلى كيفية تجميع القمامة وواجبات شاغلي المساكن العامة، كذلك أصحاب المتاجر والمصانع بقصد المحافظة على النظافة العامة.

4- قرار وزير البلديات رقم 142 سنة 1976 بشأن قواعد التخلص من النفايات في البلديات، والذي أوضح قواعد التخلص من القمامة بما يتفق والقواعد الصحية، كما تضمن القواعد والنظم لتشغيل الأماكن والمواقع التي يتم فيها التخلص من القمامة بطريقة الردم الصحي.

5- إصدار القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية[11]: حيث نصت اللائحة التنفيذية في الباب الخامس (الخدمات المحلية) الفصل الأول منها على الخدمات البلدية، أي الخدمات التي يقدمها المجلس البلدي وذلك في المادة (81) الصحة والبيئة المحلية، تعمل البلدية على توفير بيئة صحية سليمة خالية من التلوث سواء على مستوى الرقابة على جودة الأغذية ومياه الشرب، أو على مستوى النظافة العامة وإتباع الأسس العلمية لتجميع النفايات والتخلص منها، وتم تحديد الأعمال والإجراءات التي تقوم بها البلدية في سبيل المحافظة على البيئة وهي (21) اختصاص يدخل في نطاق الاختصاص الإداري للبلديات.

بالإضافة إلى صدور التشريعات ذات العلاقة الوثيقة بإصحاح وحماية البيئة، والتي نذكرها على سبيل المثال:

1- القانون رقم 33 لسنة 1970 بشأن حماية الأراضي الزراعية[12].

2- القانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

3- القانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال المياه.

4- القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات.

([11]) انظر اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بشأن نظام الإدارة المحلية.

([12]) انظر نصوص القانون رقم 33 لسنة 1970 بشأن حماية الأراضي الزراعية، الجريدة الرسمية، العدد 6، سنة 1971.

5- القانون رقم 15 لسنة 1989 بشأن حماية الحيوانات والأشجار[13].

المرحلة الثالثة: إصدار القوانين المتخصصة في حماية البيئة:

1- قانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، والذي كان يستهدف حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وكذلك جميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة، وقد تعرض القانون لتحديد الواجبات العامة للمحافظة على البيئة من التلوث وذلك في المجالات التالية:

1- حماية الهواء الجوي.

2- حماية البحار والثروة البحرية.
3- حماية المصادر المائية.
4- الحماية من الأمراض المشتركة.
5- حماية الحياة البرية.
6- إصحاح البيئة.
7- حماية المواد الغذائية.
8- حماية التربة والنباتات.[14]

كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 1982 والتي احتوت على 131 مادة مفسرة للقانون توضح النصوص ذات العلاقة بإصحاح وحماية البيئة.

ـ اختصاصات الهيئة العامة للبيئة والتي أنشئت وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 1982:

تمارس الهيئة العامة للبيئة اختصاصاتها تنفيذ لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 1982 والتي تنص على الآتي:

(3) د. صليحة علي صداقة ، أسس التشريعات البيئية الليبية ، دار مداد للطباعة والنشر ، طرابلس ، الطبعة الاولي ، 2011م ،ص 34.

(1) انظر نصوص القانون رقم 7 لسنة 1982م بشان حماية البيئة والذي الغي بموجب القانون رقم 15 .

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا والإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها[15].
2- الإشراف على إصحاح البيئة.
3- مواكبة التطور العملي والتقني في مجال حماية البيئة.
4- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث.
5- القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده.
6- إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة.
7- متابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال البيئة والاستفادة منها.
8- إبداء الرأي حول التأثير البيئي للمشروعات التي يحتمل أن ينجم عنها تلوث البيئة وذلك قبل إنشائها.
9- تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والعملية بهدف حماية البيئة.
10- مراجعة كافة التشريعات المنظمة للبيئة بما فيها المقترحات باللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة.

2- صدور القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة الذي ألغى بموجبه القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة[16]:

تضمن هذا القانون 79 مادة قسمت على اثنى عشر فصل، سوف نتحدث عنها بإيجاز:

1- **الفصل الأول:** تضمن أحكام عامة، والذي أشار في المادة السادسة منه إلى إنشاء جهة مختصة لمتابعة شؤون حماية وتحسين البيئة وهي (الهيئة العامة للبيئة)، وبينت المهام الموكلة لها، وكذلك نصت في المادة التاسعة على إنشاء جهاز الشرطة البيئية والذي يتولى مهام التفتيش البيئي وتكون تبعيته للجهة المختصة ، ويقصد بها (وزارة البيئة).
2- **الفصل الثاني:** حماية الهواء الجوي، ويشتمل على مراقبة الملوثات المنبعثة إلى الهواء الجوي من المصانع والسيارات وغيرها من المصادر، وكذلك تم تحديد قواعد ومعايير لها.

([15]) انظر نصوص القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2003م.
([16]) انظر القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، مرجع سابق .

3- **الفصل الثالث:** حماية البحار والثروة البحرية والذي يخص حماية الثروة السمكية، كذلك منع إلقاء الزيوت والملوثات الأخرى في البحر من قبل السفن وغيرها من المصادر الأخرى، وكذلك منع صرف المجاري إلى البحر بدون معالجة، وعدم إلقاء المواد المشعة الخطرة والغازات السامة والمفرقعات سواء أكان بقصد الصيد أو بقصد التخلص منها.

4- **الفصل الرابع:** حماية المصادر المائية وهي المياه القابلة للاستعمال لأغراض الشرب والزراعة والصناعة سواء أكان المصدر سطحياً أو جوفياً وأشار القانون هنا إلى التأكيد على مراقبة جودة المياه وسلامتها من الملوثات.

5- **الفصل الخامس:** حماية المواد الغذائية، ويشار فيه إلى الرقابة على المبيدات ومراقبة الجودة والقيام بالتحاليل المخبرية المستمرة للمواد الغذائية بهدف حماية الإنسان والحيوان والنبات.

6- **الفصل السادس:** إصحاح البيئة، ويختص هذا الفصل بالنواحي الجمالية للبيئة، وكذلك صحة المجتمع والتي منها على سبيل المثال:

أ- العمل على استمرار نظافة الحدائق والشوارع والميادين والفنادق والمطاعم.

ب- القيام بأعمال الطلاء للمباني.

ج- إقامة المحميات الطبيعية.

د- حماية الغابات من قطع الأشجار ... الخ من هذه الاختصاصات حيث اشتمل على 26 نقطة من النواحي الجمالية للبيئة.

7- **الفصل السابع:** الحماية من الأمراض المشتركة، ويختص بالاحتياطيات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية المعدية والمزمنة.

8- **الفصل الثامن:** حماية التربة والنباتات، وفيه يشار إلى الاعتبارات التي يجب أن تراعى لحماية التربة الزراعية واستمرارية استغلالها بدون مخاطر.

9- **الفصل التاسع:** حماية الحياة البرية ويخص حماية الحيوانات والطيور البرية من الانقراض وتنظيم عملية صيدها.

10- **الفصل العاشر:** السلامة الإحيائية، اشتمل هذا الفصل على الإجراءات المتخذة لسلامة البذور والسلالات الحية من أي تغيير جيني أو هندسة وراثية قد تؤثر على مستقبل البذور والسلالات الوطنية.

11- **الفصل الحادي عشر:** الذي نص على العقوبات، ويتضمن هذا الفصل العقوبات التي توقع على المخالفين أو المنتهكين لنصوص هذا القانون بما لا يخالف العقوبات الواردة في قانون العقوبات الليبي.

12- **الفصل الثاني عشر**: أحكام ختامية، والتي تعطي الإيعاز للسلطة التنفيذية على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب أن تشير إلى توزيع هذه الاختصاصات والواجبات المحددة لهذا القانون بين القطاعات والجهات المختصة، وكذلك وفق الأحكام الختامية تم إلغاء القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة.[17]

وبذلك يعتبر هذا القانون من القوانين المتخصصه في مجال البيئة ولقد عالج النقص وعدم الشمولية التي كان عليها القانون رقم 7 لسنة 1982م ، ولذلك سوف نتناول نصوص القانون ساري المفعول بأكثر تفصيل من خلال المبحث التالي والذي خصصته لدراسة أحكام القانون رقم 15 بالتفصيل .

([17]) انظر القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للبيئة

وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2003 م

اشتمل القانون رقم 15 لسنة 2003[18] بشان حماية البيئة وتحسينها على نصوص قانونية تجريميه، حيث جرم بمقتضاها المشرع الليبي بعض الأفعال التي قدر ضررها وخطورتها على البيئة والإنسان و بين العقوبات التي تُطبق على مرتكبيها وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين ، الأول نظرة عامة عن الحماية وفقا للقانون رقم 15 ، ثم بالمطلب الثاني طبيعة وجدوي الحماية التي وفرها القانون في هذا الشأن .

المطلب الأول

نظرة عامة عن الحماية وفقا للقانون رقم 15

أولا : نظرة لبعض مواد القانون :

لقد اشتمل القانون علي تسعة وسبعون مادة ، نصت **المادة الاولي** علي التعريف بالعبارات المبينة بهذه المادة وعددها 15 عبارة ومنها ما يقصد بالبيئة : وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ، إجماح البيئة :ويقصد بها التحكم في كل العوامل البيئية ، كذلك مصطلح تلوث البيئة ، الإلقاء ، الزيت الخام ، نفايات الزيت .

وأعتقد أن هذه العبارات لا تشتمل علي كافة المعاني ذات العلاقة أو الصلة بالبيئة ، وما يدور في فلكها فهناك مثلا : التنمية المستدامة والسلامة الاحيائية وغيرها لم يتم التطرق لها .

([18]) انظر القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة، مرجع سابق.

اما **المادة الثانية** فتنص علي ان هدف القانون هو تحقيق الرقابة علي البيئة من أجل حمايتها و تحسينها ،

وفي الواقع فان هذا النص غير مفعل ، وان تم تفعيله فانه تفعيل جزئي ، فلا اعتقد ان تغطي الرقابة الفعالة المحيط الذي يعيش فيه الانسان و الكائنات الحية لاسيما المياه و التربة والغذاء من التلوث بالشكل المطلوب ،

كذلك فلا يوجد توازن للوسط البيئي الطبيعي بل نلاحظ التلوث من كافة المخلفات ، سواء من المصانع ـ كمصنع الاسمنت مثلا ـ او غيرها من عوادم السيارات ، ومخلفات السفن وقطع الأشجار بشكل كبير ، علما بان الغابات تساهم بشكل كبير في تثبيت التربة وحماية المزروعات من الرياح ، والغبار، ناهيك عن عملية التمثيل الضوئي .

كما نصت **المادة السادسة** من القانون علي تسعة عشر مهمة علي الجهات المسئولة القيام بها بداء من اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا و الاشراف علي تطبيقها ومتابعة تنفيذها وصولا الي الفقرة التاسعة عشر و المتعلقة بتقييم الاخطار و الاثار المحتملة لاستخدام البذور و السلالات المحسنة جينيا وهي نصوص لها أهمية بالغة في حماية البيئة من التلوث .

أما **المادة التاسعة** فقد نصت على يتبع الجهة المختصة ويقصد بها (وزارة البيئة) جهاز يسمي جهاز الشرطة البيئية يتولى مهام التفتيش البيئي ويصدر بإنشائه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته وكيفية مباشرته لمهامه قرار من الجهة المشرفة بناء علي قرار من الجهة المختصة ، وهذا النص بالرغم من أنشاء جهاز للشرطة البيئية الا انه غير مفعل منذ ما يقارب عن عشرين عام الامر الذي عرقل التنفيذ الصحيح لنصوص هذا القانون .

اما فيما يتعلق بباقي المواد فسوف نقوم بالحديث عنها وفقا للحماية التي وفرتها لكل عنصر من عناصر البيئة وفقا للاتي :

ثانيا :الحماية القانونية لعناصر البيئة وفق القانون رقم 15:

1- الحماية القانونية من تلوث الهواء الجوي: [19]

فرض القانون جملة من الالتزامات على الأفراد والهيئات قاصداً من ورائها حماية الهواء الجوي من التلوث، والتي يترتب على مخالفتها نشوء جرائم تلوث الهواء الجوي، من هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون بإلزام أي منشأة، أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون[20].

والمادة 11 من القانون التي ألزمت كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية وكمية هذه الملوثات المطرودة وتقديمها إلى جهات الاختصاص.

كما قضت المادة 14 من القانون بمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة، وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في كافة المناطق الآهلة بالسكان، كما منعت المادة 15 من نفس القانون نقل المواد التي ينتج عنها أثناء النقل انبعاثات للغبار أو الجزئيات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغطيتها بأحكام أثناء النقل، وقد عاقب المشرع الليبي عن الجرائم الناشئة عن مخالفة هذه الالتزامات في المادة 65 منه بأنه يُعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تتجاوز 5000 دينار كل من يخالف أحكام المواد 10، 11، 14، 15، 18، 20 من هذا القانون.

2- الحماية القانونية من تلوث البيئة البحرية:

أهم جرائم تلوث البيئة البحرية المنصوص عليها في هذا القانون وهي:

([19]) د. رمضان محمد بطيخ ، دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص10.
([20]) القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية البيئة، مرجع سابق .

أ- جريمة الصيد بواسطة المفرقعات أو المواد السامة، أو المواد المخدرة، أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات الحية الأخرى دون تميز، وقد تم النص على ذلك في المادة 18 من هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة السابقة وهي الغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 5000 آلاف دينار ليبي وفقاً لنص المادة 65[21].

ب- جريمة صيد الأسفنج في غير الحالات المسموح بها وبالمخالفة للقواعد المحددة ولقد نصت على للمادة 20 من هذا القانون، وبذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.

ج- جريمة إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة في مياه القاع في الموانئ أو في المياه الإقليمية الليبية، وذلك وفقاً لنص المادة 22، وهذه الجريمة يعاقب عنها وفقاً للمادة 67 بغرامة لا تقل عن 50 ألف ولا تتجاوز 100 ألف، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة لا تقل عن 200 ألف دينار ليبي ولا تتجاوز 300 ألف دينار ليبي.

د- جريمة إلقاء مواد كيماوية أو مخلفاتها أو مواد مشعة أو غازات، أو مواد سامة أو مفرقعات في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية بقصد التخلص منها، أو تخزينها ويعاقب على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 1/66 بغرامة 50 ألف ولا تجاوز 100 ألف دينار ليبي.

هـ- جريمة إلقاء الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية، وهذه الجرائم يعاقب عليها وفقاً لنص المادة 2/66 بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز 15 ألف دينار ليبي.

3- الحماية القانونية من تلوث المصادر المائية:

قضت المادة 45 من القانون المذكور بحظر إلقاء أو التخلص من أي مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوث مباشراً، أو غير مباشر، ومخالفة ذلك تستدعي معاقبة الفاعل بغرامة لا تقل عن 3 آلاف ولا تتجاوز 10 آلاف دينار ليبي، وذلك وفقاً لنص

(21) القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة، مرجع سابق.

المادة 70 من القانون سالف الذكر[22].

4- الحماية القانونية من تلوث المواد الغذائية:

نصت المادة 71 من القانون على عقوبة الغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تتجاوز 15 ألف دينار ليبي كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري، أو الحيواني، أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

5- الحماية القانونية من تلوث التربة والمساحات الخضراء:

قضت المادة 73 من القانون بعقوبة الغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تتجاوز ألف دينار ليبي كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة المفتوحة للجمهور.

كذلك نصت المادة72 بأنه يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تتجاوز 5000 دينار ليبي كل من قام بقطع الغابات بدون ترخيص وألحق ضرراً بالمساحات الخضراء أو أضرم النيران بأي شكل كان.

(22) انظر القانون رقم 15 لسنة 2003، بشأن حماية البيئة، مرجع السابق،ص105.

المطلب الثاني

طبيعة وجدوى الحماية التي وفرها القانون الليبي للبيئة

من عرضنا لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة نلاحظ حرص المشرع الليبي على توفير الحماية الكافية لكافة عناصر البيئة من الهواء وماء وتربة وبحار ومواد غذائية ونباتات وغيرها[23].

كما نلاحظ من خلال نصوص هذا القانون رغبة المشرع في تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة والمتناثرة في القوانين المختلفة في قانون واحد يضم كافة الأحكام المتعلقة بذلك، بحيث يسهل الرجوع إليها وتطبيقها في يسر وسهولة ، كما ان طبيعة الحماية القانونية التي وفرها القانون المذكور كانت وقائية لمنع وقوع التلوث وهذا الدور تلعبه الضبطية الإدارية والجهة المختصة وهي(وزارة البيئة) و علاجية بفرض عقوبات علي المخالفين ، وكما هو واضح من استقراء نصوص القانون المذكور فأن الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بعناصر البيئة قد تكون لها أضراراً فعلية تقع على المصالح المحمية وقد تقتصر على مجرد تهديدها بالضرر ، وبالرغم من ذلك فان مراجعة وتعديل واضافة نصوص جديدة أمر من الأهمية بمكان وذلك نظرا للتطور المستمر والتي تساهم في تعرض البيئة للخطر ، كما نلاحظ ان القانون قد مر عليه عشرون سنة منذ صدوره عام 2003، ومع ذلك تبقى جملة من الملاحظات حول فاعلية الحماية القانونية التي يسعى القانون المذكور إلى توفيرها للبيئة وذلك سواء من حيث التجريم أو العقاب أو المسئولية الجنائية.

([23]) د. محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص 62.

ثالثاً: الانتقادات الموجهة للقانون رقم 15 لسنة 2003:

1- من حيث التجريم:

أ- ربط المشرع قيام عديد من الجرائم بعناصر فنية ومعايير تقنية يحاط تطبيقها بكثير من الصعوبات والتعقيدات الفنية، كما تستلزم إمكانيات مادية وتجهيزات متطورة وهذه العناصر والمعايير دائمة التبديل والتغيير الأمر الذي من شأنه طمس معالم هذه الجرائم وعدم استقرارها وثبات عناصرها.

ب-قيد المشرع إجراء تحريك الدعوى في كل الجرائم المنصوص عليها، والتي حدد فيها عقوبات بتقديم طلب من الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا يخفى على أحد أثر هذا القيد في إفلات كثير من المجرمين من طائلة المساءلة خاصة لو كان الفاعل شخصاً اعتبارياً مملوكاً للدولة[24].

ج- فتح المشرع الليبي الباب أمام المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة 65، 66، 67، 68 وهذا من شأنه التقليل من فاعلية الحماية التي يوفرها القانون للبيئة لاسيما من حيث العقاب المادي والمعنوي .

2- من حيث العقاب:

أ- هناك الكثير من الجرائم لم ينص المشرع على عقوبتها، مثال المواد (13 و17 من القانون).

ب- أغلب العقوبات بسيطة وقاصرة على العقوبات التقليدية دون أن يتبنى المشرع بعض الصور الجديدة للجزاءات الأكثر ملائمة في مجال الجرائم البيئية كالغرامة اليومية وعقوبة الغرامة مع الوضع تحت الاختبار وعقوبة الغرامة المشروطة وعقوبة الإكراه وبعض العقوبات التكميلية كالوقف الدائم أو المؤقت عن الإنتاج، أو غلق المنشأة أو الحرمان المهني وسحب الترخيص، أو نشر الحكم بالإدانة وما شابه ذلك من صور جديدة للجزاء الجنائي، أيضاً عدم وجود عقوبة الحبس او السجن والتي هي من العقوبات التقليدية والتي لم ينص عليها في القانون المذكور والتي تعتبر أكثر نوع من أنواع الردع

(24) د. فائزة الباشا: الحماية الجنائية للبيئة الأرضية، مقال منشور على الإنتذرنت في الموقع الإلكتروني: www.lawoflibya.com

والزجر [25].

ج- نلاحظ من خلال النصوص العقابية ان اغلب الجزاءات ذات طابع مالي تتمثل في الغرامة .

د- أغفل المشرع الاخذ بما يعرف بالعقوبة الاجتماعية كفرض الخدمة الاجتماعية او التشغيل الاجتماعي .

هـ- لم يضع المشرع نظاما للحوافز البيئية يتم منحها للأنشطة والمؤسسات الصديقة للبيئة كالدعم المالي والاعفاءات الضريبية ومنح القروض والتسهيلات ومنح الدعايات والاعلانات المجانية.

3- من حيث المسئولية الجنائية:

أ- يخلو القانون الجنائي الليبي من نصوص خاصة بمسئولية الشخص المعنوي الجنائية، أي أن القانون الليبي لا يزال متمسك بالمبدأ التقليدي القاضي بعدم تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجنائية، وعدم صلاحيته لذلك على الرغم من الاتجاه التشريعي الحديث الذي يرى ضرورة تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجنائية وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلوث البيئة[26].

ب- لا توجد في القانون الليبي أحكام خاصة بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير على الرغم من أهمية ذلك في مواد تلوث البيئة.

ج- توسع المشرع في الإحالة على اللائحة التنفيذية للقانون وعلى القرارات التي ينبغي أن تصدر عن الجهات المختصة لبيان الاشتراطات والأحكام التفصيلية للقانون.

([25]) د. فائزة الباشا: الحماية الجنائية للبيئة الأرضية، مرجع سابق،ص3.

([26]) د. فرج الهريش: الحماية الجنائية للبيئة في التلوث الليبي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، 1996، ص310.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن المشرع الليبي حريص على إضفاء الحماية القانونية على البيئة بكافة أبعادها، وصحيح أن المشرع الليبي لم يصل إلى هذه الدرجة من الحماية إلا منذ السنوات القليلة غير أن عذره في ذلك ينبع من أن اهتمام العالم بحماية البيئة لم يبرز إلا منذ سنوات معدودة وهو منذ إعلان استوكهلم عام 1972.

وللإنصاف نقول أن الجذور التاريخية لحماية البيئة في النظام القانوني الليبي تمتد منذ عام 1953 حينما نص قانون العقوبات على صور التجريم انطوت على البذور الأولى للحماية القانونية للبيئة وإن كانت الحماية غير مباشرة، أي أن حماية البيئة لم تكن مقصودة لذاتها وإنما جاءت بمناسبة حماية جنائية مباشرة لمصالح أخرى رأى المشرع أنها جديدة بإضفاء حمايته الجنائية عليها.

ولن نخالف الحقيقة إذ قلنا أن النصوص القانونية الحالية في النظام القانوني الليبي للبيئة وهي وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة (جاءت صياغته محكمة ورصينة) وتحقق أن طبقت بالفعل حماية للبيئة رفيعة المستوى في ليبيا الحبيبة.

لكن ليست بالنصوص الجيدة وحدها تتحقق الحماية القانونية المرجوة، وهو ما يسمى بالحماية القانونية للبيئة بطبيعة الحال، فالتطبيق العملي لهذه الحماية الأخيرة يصادف جملة من الصعوبات نأمل أن تذليلها لكي تتحقق الحماية القانونية للبيئة الليبية بفاعلية .

النتائج :

1. يتضح من نصوص القانون الشمولية والتي تعتبر من الإيجابيات التي تحسب لهذا القانون بانه جاء شامل لقواعد قانونية توفر حماية لكافة عناصر البيئة .

2- يعتبر القانون البيئي المرجع الأساسي والسند القانوني لكافة الجهات ذات الصلة بالبيئة

.

3- أهتم القانون بالضبط الإداري البيئي حيث نص علي انشاء جهاز للشرطة البيئية .

4- ان صدور قانون يحمي البيئة يعد تكريس لفكرة القوانين المتخصصة وهو ما يعد خطوة إيجابية في الاطار التشريعي .

5- ان قانون البيئة ذو طبيعة فنية تقنية حيث لابد من الاستعانة بالمتخصصين بالعلوم البيئية .

6- يصنف القانون البيئي في أطار القانون العام حيث انه قانون وطني تتمثل أحكامه البيئية في دساتير وتشريعات الدول واحكامه متصلة بالقانون الإداري والمالي وبعضها متصل بأحكام القانون الدستوري حيث تعتبر البيئة من الحقوق التي تكفلها الدساتير الوطنية ، وبالنظر الي وجود الدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد القانونية البيئية فانه اقرب الي القانون العام منه الي القانون الخاص .

التوصيات :

1- نوصي بتفعيل جهاز الشرطة البيئية علي ان يتم دعمه لكي يساهم في حماية البيئة .

2- نحث السلطة التشريعية علي سرعة مواكبة التطورات الحصلة في حماية البيئة في ظل التلوث التكنولوجي والمعلوماتي الحديث و السائد في العديد من دول العالم .

3- نوصي بإعادة النظر في العقوبات التي لا تتلاءم مع الوقت الحاضر باعتبار ان التقديرات الواردة بالقانون والخاصة بالغرامات لها اكثر من عشرين عام حيث تغيرت معها قيمة العملة الليبية ، كما نامل تطبيق عقوبات تعزيرية بدل العقوبات المالية فقط .

4- ضرورة العمل علي اصدار تشريعات خاصة بحماية البيئة من التلوث البترولي و تلوث مياه البحر بالزيت حيث تقوم العديد من السفن بألقاء المخلفات والملوثات في عرض البحر وقرب شواطئ الدول .

5. العمل علي عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل تنشر بوسائل الاعلام لتوعية الناس بحماية البيئة .

6. علي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة البيئة الاضطلاع بدورها الوقائي .

7. نوصي بمنح صلاحيات أوسع للسلطات المحلية متمثلة في البلديات وفروع الوزارة بالمناطق من أجل الهدف السامي وهو حماية البيئة من التلوث .

8. نوصي الباحثين والمؤسسات الاكاديمية ومراكز البحوث بتوجيه الطلبة لأجراء البحوث العلمية في مجال حماية البيئة من التلوث .

9. نوصي المؤسسات والمصانع بالقطاع العام او الخاص الالتزام بالاشتراطات البيئية التي نص عليها القانون رقم 15 ولائحته التنفيذية.

قائمة المراجع:

1. د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2000م.
2. د. رمضان محمد بطيخ ، دور التشريعات في حماية البيئة العربية ، بحث مقدم للندوة المقامة بالشارقة بتنظيم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مايو ،2005 .
3. د.صليحة علي صداقة ، أسس التشريعات البيئية الليبية ، دار مداد للطباعة والنشر ، طرابلس ، الطبعة الاولي ، 2011م .
4. د.عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي،منشورات دار الثقافة الأردن، الطبعة الاولي ، 2012م.
5. د.فائزة الباشا،الحماية الجنائية للبيئة الأرضية، مقال منشور على الإنترنت في الموقع الإلكتروني: www.lawoflibya.com
6. د.فرج الهريش، الحماية الجنائية للبيئة في التلوث الليبي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، 1996 .
7. د.محمد عبدالله الفلاح ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في المواثيق الدولية والنظام الليبي ، دار الفضيل بنغازي ، الطبعة الاولي ، 2009.
8. د.محمد الجليدي، استعراض للتشريعات الصادرة في مجال البيئة وإصحاحها في ليبيا، منشور في مجلة البيئة الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة، السنة الأولى، العدد الثاني لسنة 2004م.
9. د.محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
10. د.مفتاح خليفة عبدالحميد ، دور التشريعات الليبية في حماية البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة ، جامعة أسيوط بجمهورية مصر ، مارس ، 2014 .

ـــ القوانين :

1. القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد رقم (40) سنة 1982م.
2. القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد4،2003، ولائحتة التنفيذية .
3. القانون رقم 28 لسنة 1975 بشأن تنظيم وزارة البلديات في ليبيا.

4. القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن البلديات.
5.القانون رقم 33 لسنة 1970 بشأن حماية الأراضي الزراعية، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1971.
6. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بشأن نظام الإدارة المحلية.